

"الاجتهاد الانشائي عند الإمام نور الدين السالمي رحمه الله"

بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية في سلطنة عمان

مناهج التجديد الديني والفقهي

8/5 - أبريل 2015

تأليف: أ.د. محمود مصطفى عبود هرموش

يتكون البحث من مقدمة المطالب الآتية :

المقدمة - في التعريف بالسالمي -

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني: في شروط الاجتهاد

المطلب الثالث: الأصول التي بنى عليها السالمي اجتهاداته

المطلب الرابع: أنواع الاجتهاد

المطلب الخامس: في الفنون المساعدة على الاجتهاد عند السالمي

المطلب السادس: منهج السالمي الاجتهادي

المطلب السابع: الاجتهاد الانشائي عند السالمي

المطلب الأول: في تعريف الإمام السالمي رحمه الله للاجتهاد

الاجتهاد عند السالمي رحمه الله:

قال رحمه الله: الاجتهاد لغة : هو استعمال القدرة الحادثة في تحصيل أمر على وجه يشق، يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل الذرة.

وفي الاصلاح الشرعي – أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشرع ويبذل بذلك مجهوداً بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب – وبهذا يتضح أن الاجتهاد له ركنان مجتهد هو الفقيه ومجتهد فيه هو الحادثة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: في شروط الاجتهاد عند الامام السالمي رحمه الله

ذكر السالمي رحمه الله شروط الاجتهاد في شمس الأصول قائلاً
وفيه شرطٌ فالذي يُشْتَرَطُ = في أوّل الركنين شيئاً تَضَبُّطُ
وذلك أن يكون عالماً بما = إليه يحتاج اجتهادُ العُلَمَاءِ
من علم نحو لغةٍ أو صَرَفٍ = ومن أصولٍ حسبما قد يكفي
ومن بلاغةٍ لفهم المعنى = وكل فن عنه لا يستغنى
وبالكتاب وبحكم السنة = وما أتى به اجتماع الأمة

¹- طلعة الشمس 416/2.

فهذه شروط من لم يتحقق بها لا يكون مجتهداً وهي على النحو التالي:

أن يكون متمرساً بعلوم الآلة. كعلم النحو، والصرف والبلاغة، وعلم الأصول، وكذلك علم الكتاب والسنة، والاجماع ومندرجات هذه الأصول. وزاد بعضهم علم المنطق.

فعلوم الآلة هي مفاتيح لما أغلق من الكتاب والسنة.

ومن الشروط الواجبة في المجتهد أن يكون عالماً بالفنون المساعدة على الاستنباط، كفنّ التفسير، وما يدخل فيه من معرفة أسباب النزول وأسباب ورود الحديث، وفنّ القواعد الفقهية، وفنّ الفروق وغير ذلك وفقه النفس بأن يكون متدرعاً بالورع والتقوى جهوراً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

وإمامنا السالمي قد اتصف بكل ذلك وقد بينت ذلك في كتاب "اجتهادات السالمي".

وأما علم الأصول فمهمته أن يعرف الأدلة الاجمالية وما يعترضها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، ومجمل ومبين وما يعترض الدلالة من حقيقة ومجاز، وصريح وكناية... الخ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: في الأصول التي بنى عليها السالمي رحمه الله اجتهاده

1- القرآن الكريم

لم تختلف مصادر الاجتهاد عند السالمي عنها عند جمهور المذاهب الاسلامية الأخرى من هذه المصادر القرآن الكريم، وقد عرفه بأنه النظم المنزل على نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر المعجز.

فقوله المنزل؛ خرج به ما استأثر الله به في علم الغيب فهذا ليس بقرآن.

وخرج بقوله المنزل على نبيينا محمد ما نزل على غيره من الكتب كالتوراة

والانجيل.

وخرج بقوله المنقول إلينا بالتواتر منسوخ القرآن - أي المنسوخ منه تلاوة - وما نقل إلينا

أحاد أو شاذاً فإنه ليس بقرآن.

¹ - انظر هذه الشروط طلعة الشمس 226/2 وعقد الجيد للدهلوي ص 3-4 ومعارج الأمل 72/1.

وخرج بقوله المعجز الاحاديث القدسية على فرض نقلها تواتراً. وخرجت به الترجمة فليست معجزة فلا تسمى قرآناً. ويرى السالمي أن القرآن نقل بالتواتر فالزائد فيه ما ليس فيه والناقص منه ما هو منه كافر لقوله تعالى: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"⁽¹⁾ فمن ادعى الزيادة أو النقصان فهو مكذب لنص الآية.

2- السنة

عرف الإمام السالمي السنة بقوله: اعلم أن السنة في اللغة الطريقة والعادة. وفي اصطلاح الفقهاء هي العبادات النافلة وفي اصطلاح المحدثين والاصوليين " ما صدر عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير"⁽²⁾.

وتكلم السالمي في مبحث السنة عن أنواع الوحي الخمسة وهي معروفة في كتب علوم القرآن كما تكلم عن الفوائد الحديثية فتكلم عن زيادة الثقة، وهي زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بها راوٍ واحد ثقة. وذكر أن زيادة الثقة في الأخبار مقبولة، وهي من قواعد الإباضية المشهورة⁽³⁾.

وتكلم عن مسألة تقديم رواية الإثبات على النفي⁽⁴⁾، وقد وافق جمهور الأصوليين والمحدثين في تقديم الرواية المثبتة على الرواية النافية⁽⁵⁾.

واعتنى بضبط الألفاظ المشككة في الأحاديث المروية.

واعتنى أيضاً بنقد الأسانيد والحكم على الرجال في مواضع كثيرة تفوق الحصر.

ومن ذلك نقده لحديث زيارة قبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ "من زار قبري وجبت له شفاعتي"⁽⁶⁾.

وحديث "من وجد سعة ولم يقد إلى جفاني"⁽⁷⁾.

1 - سورة الحجر (9).

2 - طلعة الشمس 5/2.

3 - الجامع لابن بركة 32/2 وبيان الشرع 165/21 ومعارج الآمال 198/4 و199.

4 - المعارج 199/4.

5 - انظر مسلم الثبوت 200/2 _ والتلويح على التوضيح 109/2 مطبعة جيج.

6 - رواه الدارقطني عن ابن عمر بلفظه برقم (194).

7 - البيهقي في مجمع الزوائد عن ابن عمر بلفظ قريب منه باب زيارة سيدنا رسول الله 2/4.

ومن ذلك نقده لحديث "أفطر الحاجم والمحجوم"⁽¹⁾ وحديث "النهى عن دخول الحمام"⁽²⁾، واعتنى بمعرفة الناسخ والمنسوخ في الكتاب وفي السنة كثيراً وفي مواضع تفوق الحصر.

كما اعتنى بالأخبار آحاداً وتواتراً. ومعرفة الصحيح من السقيم.

3- الإجماع

والإجماع هو الركن الثالث عند السالمي وقد عرفه في طلعة الشمس بقوله: وهو في اللغة العزم وفي عرف الفقهاء والأصوليين وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصر.

وتكلم عن الإجماع النطقي العام، والإجماع السكوتي، والإجماع العملي.

والسالمي جعل القسمة ثنائية: إجماعاً قولياً وإجماعاً سكوتياً، حيث أدخل الفعلي في القولي مجازاً كقوله قال بيده هكذا والمقصود الفعل⁽³⁾.

وذكر أنواع الإجماع كإجماع أهل المدينة، والعتره الأطهار، وإجماع الشيخين أبو بكر وعمر، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع الصحابة. وقال تبعاً لجمهور الأمة بإجماع الصحابة وإجماع الأمة ولم يعول على غيرها من إجماعات لأنه يرى أن العصمة لكل الأمة وليس لبعضها دون بعض وأشار إلى ذلك في شمس الأصول. فقال :

وليس يجزى فيه بعض الأمة وأن يكونوا ألفَ ألفِ مئة

فليس إجماع نوي المدينة

عند خلاف غيرهم بحجة

كذلك أيضاً أهل البيت المصطفى

كذا الخليفان أي والخلفا

والتابعي كالصحابي اعتباراً

وفاقه وخلفه مع من ذكر

وقال قوم هو في الصحابة

لا غيرهم من سائر الجماعة⁽⁴⁾

¹- رواه أحمد بلفظه (15996).

²- معارج الآمال 267/5.

³- طلعة الشمس 106/2.

⁴- طلعة الشمس 124/2.

وتكلم عن شروط الإجماع ومشى فيها على غرار جماهير الأمة، ونقلت كثيراً من تطبيقات الإجماع من معارج الآمال وغيره في كتاب "اجتهادات السالمي" ومن عباراته الرشيقة في باب الإجماع "لاحظ للنظر مع الإجماع والنص" (1) يعني لا اجتهاد في مورد النص والإجماع.

4- القياس

ومن المصادر التي عول عليها السالمي القياس، وعنده لغة التقدير (2).

وفي الاصطلاح: حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما (3)

وقد تكلم في باب القياس عن التعليل وبين موقفه من تعليل الأحكام في الشريعة، وذكر أن الناس من التعليل فريقان: فريق يثبت التعليل وهم جمهور الأشاعرة والمعتزلة والإباضية، وفريق ينكر التعليل ومن أشدهم ابن حزم الظاهري.

وقد عرف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط، وفرق بين العلة بمعنى الوصف المعروف وبين العلة الباعثة للرب على الخلق والتدبير ونفاها عنه سبحانه. وأما العلة بمعنى الأمانة فهي علة القياس وركنه الركنين، والسالمي يقول بتعليل الأحكام فأحكام الشريعة عنده معللة تارة بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وتارة بالحكمة. وذكر مئات المسائل المبنية على التعليل بالوصف المنضبط تارة، وبالحكمة تارة أخرى، ذكرت طرفاً منها في كتابي اجتهادات السالمي رحمه الله.

وتكلم عن مسالك العلة فذكر منها: النص، والإجماع، والسبر والتقسيم، والمناسبة، وتنقيح المناط وغيرها من مسالك العلة.

وتكلم عن أنواع القياس: فذكر المساوي وهو أكثر أنواع القياس عند السالمي والمراد بالقياس المساوي ما كانت العلة في الفرع مساوية للعلة في الأصل - كقياس المجنون والسكران والمغمى عليه على النائم (4)، وقياس البواسير على الاستحاضة (5) وعدم وطء المستحاضة قياساً على الحائض (6).

¹ - انظر: القواعد الفقهية الإباضية - دراسة مقارنة للمذاهب الإسلامية - للعبد الفقير 69/1.

² - طلعة الشمس 112/2.

³ - المرجع السابق 113/2.

⁴ - معارج الآمال 550/1 و555.

⁵ - معارج الآمال 35/2.

⁶ - المرجع نفسه 35/2.

وتكلم على الأقيسة الباطلة كالقياس مع الفارق، والقياس الفاسد بسبب فساد أصله⁽¹⁾.

والقياس الفاسد بسبب اختلاف حكمي الأصل والفرع.

وتكلم عن الأقيسة المختلف فيها وهي عنده ثلاثة : قياس الشبه، والقياس في الحدود، وقياس الأدنى.

5- الاستحسان

بحث السالمي رحمه الله الاستحسان في طلعة الشمس بصورة الحكاية عن أهل العلم فقد عرض المذاهب التي قالت بالاستحسان بأسلوب العرض ولم أجده أنه قرر فيه رأيه كسائر المصادر كما أنني لم أجده أنكره وزيفه، لكن الذي وجدته أنه ينظر في كل معنى من معاني الاستحسان الذي قال به بعض أهل العالم فتارة يزيفه وتارة يدخله في أصل آخر، فمثلاً لما قال بعضهم: إنه دليل ينقدح في ذهن العالم لا يحسن التعبير عنه زيفه، ولما قال بعضهم إنه ترك موجب القياس للإجماع والمصلحة كدخول الحمام، والسلام، أدخله تحت السنة والاجماع، لأن العوائد الجارية في عصره وعصر الصحابة إما سنة ماضية أو إجماع صحيح والحق معه، كذلك قال ابن الحاجب " والحق إنه لا يوجد استحسان مختلف فيه " معنى ذلك إما أنه مردود على بعض المعاني أو مقبول لدخوله تحت أصل مقطوع به.

لكن السالمي فرّع مسائل كثيرة على الاستحسان قال به أصحابه.

6- الاستصحاب

والاستصحاب من الأصول التي عول عليها السالمي في عملية الاجتهاد وقد عرفه بأنه عبارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر⁽²⁾. ومن عباراته فيه "الأصل براءة الذمة" وهي من القواعد المشهورة بين المذاهب، وقوله "اليقين لا يرفع بالشك"⁽³⁾ وقوله "لأن الطهارة إذا ثبتت في شيء لا يصح نقله إلى النجاسة إلا بناقل" وقوله: لأن كل طاهر على طهارته حتى يثبت أو يصح فساده⁽⁴⁾. وقد فرّع كثيراً من المسائل على هذا الأصل.

¹- المعارج 537/1.

²- طلعة الشمس 270/2، ومختصر ابن الحاجب ص 368 بشرح الإيجي.

³- معارج الآمال 424/1، وانظر اجتهادات السالمي ص 83.

⁴- المعارج 399/1.

7- الاستقراء

وهو من الأصول التي عول عليها السالمي رحمه الله. وقد عرفه بأنه "عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام فإذا وجدنا ذلك الحكم في جميع أفراد ذلك الجنس قطعنا بأن حكم ذلك الجنس كذا"⁽¹⁾.

وتكلم عن أنواعه فذكر الاستقراء التام، وهو أن يتتبع المستدل جميع أفراد ذلك الجنس حتى لا يبقى من أفرادها إلا الصورة التي طلب معرفة حكمها فيحكم بأن حكم تلك الصورة حكم بقية أفراد الجنس. مثاله: إذا رأينا فرداً من الحيوان فنقول: هذا حيوان متحرك أم لا؟ فننصفح أفراد ذلك الجنس فإذا رأينا جميعها متحركاً استدللنا بذلك على تحرك ذلك الفرد.

وأما الناقص، فهو أن يتتبع المستدل غالب أفراد الشيء. وفرع عليه صوراً كثيرة منها، أداء الوتر على الراحلة، ومنها أكثر مدة النفاس والحيض.

8- قول الصحابي

المراد بقول الصحابي ما نقل إلينا عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في واقعة ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل إجماع عليها وقول الصحابي ليس بحجة عند السالمي قال رحمه الله: والصحيح أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره إذ لو كان حجة على أحد لزم أن لا يقع خلاف أصلاً وبين ذلك أن الخلاف وقع بينهم في مذاهب كثيرة، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره لزم أن يكون من سبق إلى قول حجة على غيره يُلزم الباقيين على اتباعه. ومن المعلوم أنهم اختلفوا ولم يجعلوا القول السابق حجة على غيره.

(قلت): ولا شك أن مذهب الصحابي من المسائل الخلافية وبالنظر إلى الشروط التي وضعها الأصوليون، فإنني وجدت تصرف السالمي يقول بمقتضاها فهو يقول بقول الصحابة إذا قال أمراً ثم انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف ويعتبره إجماعاً سكوتياً.

كذلك إذا علم أنه قول الصحابي محمول على السماع من رسول الله يقول به وقد فرع عشرات المسائل من هذا النوع في معارج الآمال، أشرت إليها في اجتهادات السالمي⁽¹⁾، من ذلك:

¹- طلعة الشمس 278/2.

1- مسألة البول في الأجرة.

2- ومسألة عذاب القبر.

3- إحياء الأطفال في القبور.

4- صيام الصبي.

فقد صرح في هذه المسائل أن قول الصحابي إن كان عن توقيف فهو حجة.

9- المصالح المرسلّة

والمصالح المرسلّة من الأصول التي بنى السالمي اجتهاده عليها وقد تكلم عليها في أثناء كلامه على المناسبة حيث ذكر أقسام المناسب إلى معتبر، وملغى أو غريب، أو مرسل، وعرف المناسب بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، وقسم المناسب إلى مناسب وغريب ومرسل وذكر تعريفاتها إلى أن قال في تعريف المرسل هو ما لم يدل دليل على اعتباره ولا على إلغائه قال ويعبر عنه بالمصالح المرسلّة أو بالاستصلاح، ثم ذكر شروط العلماء في اعتباره ولاسيما شروط الغزالي الثلاثة، وهي:

1- أن يكون ضرورياً، أي واقعاً في قسم الضروريات.

2- أن يكون كلياً، أي تتعلق مصلحته بكل الأمة.

3- أن يكون قطعياً لا وهمياً، ومثل على ذلك بمسألة الترس المعروفة في أصول الفقه⁽²⁾ وقد فرع مسائل لا حصر عليها في معارج الآمال.

من هذه المسائل :

1- مسألة توريت المطلقة ثلاثاً في المرض وهو المسمى بطلاق الفرار.

2- عدم قبول توبة الزنديق بسبب جواز التقية في مذهبه.

3- رمي البغاة بالمنجنيق وتهديم معاقلمهم.

4- ومنها حرق بيوت القرافطة حتى لا يعودوا إليها⁽³⁾.

¹ - اجتهادات السالمي ص 91.

² - طلعة الشمس 215/2 وما بعدها

³ - المصدر نفسه 216/2 وما بعدها

10- شرع من قبلنا

والمراد به ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله وما قصه الله علينا من شرائعهم على وجه التشريع لنا كما في قوله تعالى عن شعيب : "ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم"⁽¹⁾.

وقد ذكر السالمي مذاهب العلماء وأدلتهم على الاحتجاج بهذا الأصل وفرع مسائل كثيرة عليها منها:

- 1- حكم من ترك صلاتين فأكثر _ وقد فرعها على فعل سليمان لما انشغل في الخيل عن الصلاة وفيها تفاصيل لا يسعه المقام.
- 2- ومنها سنة الاستسقاء فقد استسقى موسى لقومه _ البقرة: 124.
- 3- ومنها خصال الفطرة قال وهي شريعة إبراهيم⁽²⁾.

11- سد الذرائع

وسد الذرائع من الأصول التي بنى عليها السالمي اجتهاده.

والذريعة لغة هي الوسيلة إلى الشيء.

وفي الاصطلاح ما أفضى إلى محرم ولو تجردت عن ذلك الاضواء ولم يكن لها مفسدة ولهذا قيل الذريعة "الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم"⁽³⁾.

وقد أخذ السالمي خاصة والفقهاء الإباضي عامة بهذا الأصل لأن دلالاته تعود إلى الكتاب، والسنة، والإجماع. وقد فرع السالمي في المعارج مسائل كثيرة على هذا الأصل منها :

1- حكم ستر الوجه⁽⁴⁾

- 2- حكم من ترك المضمضة والاستنشاق، حيث قال : اختلف الفقهاء في تركها على أقوال منها - من تركها ناسياً عامداً فلا إعادة عليها، وقيل من تركها ناسياً ثم ذكرهما قبل أن يدخل في الصلاة فعليه البدل، والمستحب أن يعيد المتعمد سداً للذريعة⁽⁵⁾.

¹- سورة هود (85).

²- اجتهادات السالمي ص 107.

³- الفتاوى الكبرى 256/3.

⁴- معارج الآمال 372/1.

⁵- نفس المرجع 504/1.

12- الأصل في الأشياء

وقد بين السالمي حقيقة هذا الأصل وموقف العلماء منه في شمس الأصول حيث قال:

والحكم في الأشياء قبل الشرع بإباحة الكل بغير منع

وإنما حُرِّمَ ما قد حُرِّمًا من بعد ما جاء الخطاب فاعلما

وقال قوم حكمه الحظرُ وفي قولٍ بأن الحق في التوقف⁽¹⁾

وقد فصل الخلاف في طلعة الشمس ورجح أن الأشياء ينتفع بها على معنى رفع الأحكام رأساً وإذا ارتفعت الأحكام بقيت الأشياء بلا حكم وليس على المعنى الاصطلاحي المقابل للحظر.

قال والحجة لنا على تصحيح هذا القول هي أنه لا مخالف في جواز التنفس وجذب أجزاء الهواء ودفعها وذلك نوع من أنواع الانتفاع بالأشياء فيقاس عليها سائر الانتفاعات بالأشياء وهذا قبل ورود الشرع أما بعد وروده فذكر فيه ثلاثة مذاهب فقيل الحل، وقيل التحريم، وقيل بالتوقف⁽²⁾.

وقد فرع السالمي على هذا الأصل فروعاً كثيرة في معارج الآمال، من هذه الفروع:

1- الصلاة بالدرهم والدنانير التي فيها الصور والأصنام، فقد ذكر فيها الخلاف وذكر قول القائل بجواز الصلاة فيها على العمدة والنسيان لأن الأصل في الأشياء إباحتها حتى يصح المانع⁽³⁾.

2- تأخير القضاء إلى أن دخل رمضان الثاني فقد ذكر فيها الخلاف في وجوب الفدية عليه ثم دليل الذين لم يوجبوا الفدية بأن الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بالدليل فإن لم يكن عن دليل فالأصل الإباحة وبراءة الذمة⁽⁴⁾.

13- العرف والعادة

ومن الأصول التي بنى السالمي عليها اجتهاده مسألة العرف والعادة. قال في طلعة الشمس: القاعدة الخامسة قولهم "إن العدة محكمة" أي إن العادة حكم فيما لا نص فيه ثم

¹- طلعة الشمس ص115.

²- طلعة الشمس 289/2.

³- معارج الآمال.

⁴- معارج الآمال 229/5.

فرع عليها فروعاً من هذه الفروع أقل الحيض وأكثره ومسائل التعارف ونحو ذلك⁽¹⁾، وقد أكثر السالمي من استعمال العرف في مسائل الأيمان لأن مبناها على العرف عند جمهور العلماء. ومن المسائل التي فرعها السالمي على العرف:

1- مسألة "البيوت التي تدخل من غير استئذان"⁽²⁾.

2- بيان أكثر النفاس⁽³⁾ والحيض.

3- مقدار القبر⁽⁴⁾ وغير ذلك.

14- عموم البلوى

والمراد بعموم البلوى ما يعسر التحرز عنه كطين الشوارع في حق المارة، وهذا الطين يشق التحرز عنه ولا سيما في فصل الشتاء وقد خفف الشرع الحنيف فيه والقاعدة فيه أن المشقة تجلب التيسير.

قال في شمس الأصول :

ويجلب التيسير بالمشقة إذ ليس في الدين عذاب الأمة

وقد فرع السالمي على هذا الأصل فروعاً كثيرة منها :

1- التخفيف في بول وروث البعير لمن يزاولها⁽⁵⁾.

2- مس فرج الصبي الصغير⁽⁶⁾.

3- قراءة القرآن لغير المتوضئ⁽⁷⁾ وغير ذلك كثير.

¹- معارج الآمال 289/5.

²- طلعة الشمس 291/2.

³- معارج 448/1.

⁴- معارج 115/2.

⁵- المعارج 447/1.

⁶- المعارج 463 /1.

⁷- المعارج 139/2.

15- الاحتياط

ومعناه الحذر وهو إعطاء الشبهة حقها من العمل بقصد التنزه والإستبراء للدين والخروج من العهدة بيقين، وقيل هو الخروج من الخلاف بإعطاء دليل المخالف حقه من الاعتبار والمراعاة وقد أخذ به جميع الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو أصل أصيل عند الإباضية وقد ملأ السالمي رحمه الله كتابه معارج الآمال بالفروع المبنية على الاحتياط.

من هذه الفروع :

- 1- حكم من توضأ من ثوب نجس⁽¹⁾.
- 2- الخارج من الجروح⁽²⁾.
- 3- اتخاذ الجورب في الصلاة لئلا يصيب العورة⁽³⁾ ونحو ذلك كثير.

المطلب الرابع: في أنواع الإجتهد

ذكر العلماء أنواع الاجتهاد وهي:

الاجتهاد المطلق: ويمتاز عن غيره بثلاث خصال:

إحداها: التصرف بالأصول التي بنى عليها اجتهاداته.

وثانيها: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من المرجوح.

وثالثها: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة.

النوع الثاني: الاجتهاد ضمن المذهب: ويسمى صاحبه بالمجتهد المنتسب وهو من سلم أصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها. قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه أو أكثر، ويسمى مجتهد المذهب وهو مقلد لإمامه لكن مع معرفة الدليل والمأخذ، وقد يخرج على أصوله

¹- المعارج 404/1.

²- المعارج 438/1.

³- المعارج 445/1.

مسائل لم يتعرض لها إمامه. ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على قول ووجه من وجوه الأصحاب على آخر⁽¹⁾. ويطلق على النوع الأول الاجتهاد الانشائي وعلى النوع الثاني الاجتهاد الانتقائي - أو الاختياري أو الترجيحي - وهو أن لا يكون قادراً على التصرف في الخصال الثلاث السابقة لكن له قدرة ترجيح قول على قول ووجه على وجه داخل المذهب أو خارجه وأول من أطلق هذا الاصطلاح هو الشيخ مصطفى المراغي رحمه الله أحد شيوخ الأزهر السابقين وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه.

تصنيف الامام السالمي من هذه الأنواع

والإمام السالمي يمكن تصنيفه على ضوء الضوابط التي ذكرها الأصوليون بأنه جمع بين النوعين الانشائي والانتقائي إن صح التعبير، فهو من جهته قد تصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاداته حيث أصل الأصول ووضع القواعد والضوابط التي ذكرها الأصوليون، مصححاً ما يراه صحيحاً ومزيفاً ما يراه فاسداً بصورة واضحة جلية، كما أنه تتبع المسائل والفروع التي سبق بالجواب فيها، وبين رأيه حيالها مستدلاً بالآيات والأحاديث مع التتبع والاستقراء، وناقش الأدلة وجمع ورجح ترجيح الخبير، كما أنه تكلم عن المسائل التي لم يسبق إليها وكان يعبر في أثناء ذلك بقوله: كم ترك السلف للخلف، وبقوله وهذه مسألة لا أحفظ فيها شيئاً ممن تقدمني وعندني أن الحكم فيها كذا وكذا، وبقوله هذه مسألة لم أجد فيها نقلاً عن الأصحاب، وتارة يقول لا أحفظ فيها شيئاً ولكن أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن الشيطان⁽²⁾. وسوف أركز على هذا النوع من الاجتهاد عند السالمي رحمه الله مبيناً تنصيحه على أنه لا يحفظ فيها شيئاً عن تقدمه مدلياً برأيه في ثقة العالم الراسخ ولا يضره بعد ذلك أن كان لأحد فيها قول لا يعلمه، فهو لم ينف وجود قول فيها وإنما نفى علمه بوجوده والفرق بين الامرين واضح، والمهم أنه أنشأ رأيه فيها. وهذا هو المطلوب، وكقوله: هذا ما حضرني وأجل النظر الدقيق وخذ ما عرفت صوابه ورد الباطل على أهله، أستغفر الله من مخالفة الحق وأسأله غفران الزلل والإخلاص في القول والعمل⁽³⁾.

كما أنه رحمه الله ذكر قواعد الأصحاب ورجح بين أقوالهم وقدم بعضها على بعض واستدل للكثير منها وخرّج على قواعدهم مسائل فروعية كثيرة لم يتكلموا فيها، وعرف

¹ - عقد الجيد ص 4-5 ط أولى.

² - جوابات الامام السالمي 263/5.

³ - جوابات السالمي 164/3.

مآخذ الأحكام وأدلتها التفصيلية والاجمالية، وهذه صفات مجتهد المذهب أو المجتهد الانتقائي كما سماه المراغي رحمه الله.

فقد جمع رحمه الله بين صفات المجتهد المطلق ومجتهد المذهب، وقد أهله ذلك لأن يكون مجتهداً مستقلاً اجتمعت له صفات المجتهدين والأئمة الراسخين.

المطلب الخامس: في الفنون المساعدة على الاجتهاد عند الإمام السالمي رحمه الله

استخدم السالمي فنوناً متعددة في عملية الاجتهاد، من هذه الفنون :

1- فن الأصول

2- فن القواعد الفقهية

3- فن اللغة

4- فن التفسير

5- فن الفروق

ففي الأصول؛ استخدم القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، فقد استخدم المباحث اللغوية من حقيقة ومجاز، ومشترك، وتكلم عن مباحث الوضع وحروف المعاني، كما تكلم عن عوارض الأدلة من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وتعارض وترجيح ونسخ ونحو ذلك.

وبحث الدلالات من منطوق ومفهوم وما يتعلق بموضوع الدلالات، واستثمرها كلها في معارج الآمال وفرع عليها أحكاماً كثيرة.

أما القواعد الفقهية؛ فقد استخدمها على أوسع نطاق فقد استخرجت أكثر من مائتي قاعدة وشرحتها في معجم القواعد الفقهية الإباضية.

أما فن اللغة؛ فقد استفاد منه في توجيه الدليل وبناء الحكم في ضوء اللغة، فقد استدل باللغة على أن فرض الرجل الغسل وليس المسح لأنه اعتبر قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" بنصب اللام لكنها جرت لمجاورتها المجرور كقول العرب "هذا حجر ضبٍ خربٍ" مع أن محله الرفع لأنه صفة الحجر لكن جرت لمجاورتها المجرور ضبٍ، فهذا استدلال باللغة.

المسألة الثانية - بيان معنى الكعبين شرعاً فقد استدل لذلك باللغة حيث جعل الكعبين العظمين الناتئين في مفصل الساق وليس كما قيل عظم مدور تحت عظم الساق، واستدل باللغة فإن الله قال وأرجلكم إلى الكعبين، فجعل في كل رجل كعبين، ولو كان المراد به العظم المستدير أسفل الساق لقال إلى الكعب(1).

المسألة الثالثة - حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء.

فقد اختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ومنشأ الاختلاف معنى "بات" في حديث رسول الله: "لا يدري أين باتت يده" فمنهم من خصص الغسل بعد نوم الليل أخذاً من معنى "بات" وذهب السالمي رحمه الله إلى أن أهل العربية يرون أن معنى بات في الحديث هو بمعنى صار فلا يتقيد بنوم الليل(2).

المسألة الرابعة - ترتيب الاعضاء في الوضوء.

ذكر السالمي رحمه الله خلاف العلماء في ترتيب الأعضاء في الوضوء، فمذهب الربيع والاباضية أنها تفيد الترتيب وهو شرط. وقال أبو حنيفة: ليس شرطاً، واستدل على ذلك باللغة فإن الله قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" فالفاء للتعقيب في الأصل فتكون للتعقيب في التبع أي في بقية الأفعال، كما يمكن للمستدل على وجوب الترتيب أن يتمسك بما ورد عن بعض النحاة أن الواو للترتيب... الخ ما قال(3).

المسألة الخامسة - صفة الفرج الناقص للوضوء

ذكر السالمي رحمه الله خلاف الفقهاء في صفة الفرج الناقص للوضوء واستدل بقول الخليل من أئمة اللغة حيث قال: الفرج اسم يشمل جميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما حوالها كله فرج. وقال حميد بن ثور:

كأن هزير الريح بين فروجه أحاديث جن زرن جن جهنما

يعني بالفروج ما بين قوائمه، وجهنم موضع بالغور يكثر فيه الجن.

المسألة السادسة - معنى المحيض

ذكر السالمي رحمه الله خلاف الفقهاء في معنى المحيض، واستدل بكلام أئمة اللغة حيث اختلفوا فقيل بمعنى السيلان كقولهم حاض الوادي، وقيل من اجتماع الدم كقولهم حوض الماء ورد بأن الحوض واوي، وأجيب بأن العرب تبذل الواو ياء ثم عرض خلافهم حول لفظ المحيض على ثلاثة أوجه:

1- معارج الآمال 373/1.

2- المعارج 380/1.

3- المعارج 484/1.

فيطلق على الفعل كقولك حاضت محيضاً مثل سار مسيراً

وعلى الوقت كقولك جاء وقت المحيض كالمسير

وعلى المواضع الذي يكون فيه. فالفرج محيض كالبيت مبيت لأنه يبات فيه، قال: وزعم ابن السكيت أنه إذا كان الفعل من نوات الثلاثة نحو كال يكيل وحاض يحيض وأشباهه فالاسم منه مكسور والمصدر مفتوح من ذلك مال ممالاً وهذا مميل يذهب بالكسر إلى الاسم وبالفتح إلى المصدر وجاز الفتح والكسر في المصدر والاسم تقول العرب المعاش والمعيش، والمغاب والمغيب⁽¹⁾.

فهذا بحث في اللغة وهو مهم جداً لفهم قوله تعالى: "فاعتزلوا النساء في المحيض" فهل المحيض مصدر ميمي أو اسم زمان أو اسم مكان؟ وتترتب على ذلك أحكام كثيرة فإنه إذا كان مصدراً وجب اجتناب المرأة في الحيض، وإذا كان اسم مكان وجب اجتناب المرأة في موضع الحيض، وإذا كان اسم زمان وجب اجتناب المرأة في زمن الحيض والأمثلة على ذلك كثيرة.

فن التفسير: فن التفسير فن عظيم به يقتدر على فهم كتاب الله واستنباط الأحكام ومعرفة دلائل الألفاظ وما يعترئها من عوارض الألفاظ ومعرفة أسباب النزول فإن معرفة السبب تورث العلم بالمسبب والأحوال التي تنزل عليها القرآن ومعرفة المكي والمدني وخصائص كل منهما ومعرفة ما نزل بمكة وحكمه لأهل المدينة وبالعكس، ومعرفة وجوه القرآن وأثرها في استنباط الأحكام وقد أفاد السالمي منها كثيراً أشرت إلى ذلك في كتاب اجتهادات السالمي رحمه الله.

فن الفروق: ومن الفنون المساعدة في الاجتهاد وعند السالمي فن الجمع والتفريق لأن الجمع طريق لمعرفة القياس. وإلحاق الأشباه بنظائرها والوقائع بأصولها، وأما التفريق فهو من الملاحظ الدقيقة التي يلحظها المجتهد فيبطل من خلاله الاقيسة التي تشتمل على فارق دقيق بين الأصل والفرع.

والسالمي برع في فن الفروق براعة تامة ومهر فيه مهارة واضحة وسلك مسلكاً عميق الأغوار على طريقة العلماء الراسخين والأئمة السابقين.

وقد أكثر السالمي من الفروق في كتبه في مناسبات شتى ولا سيما في بيان القياس مع الفارق، ذكرت طرفاً منها في اجتهادات السالمي⁽²⁾.

¹- معارج الآمال 638/1.

²- انظر اجتهادات السالمي ص 428 وما بعدها للعبد الفقير.

منها تفريقه بين الصغائر والكبائر، وبين الناسي والجاهل في الغسل، والفرق بين من رأى الماء بعد أن تيمم وبين من رآه بعد الدخول في الصلاة، والفرق بين الذكر والقرآن، وبين زكاة المال وزكاة الثمار في اشتراط الحول، والفرق بين المريض والحائض، ويلاحظ أنها فروق في الأحكام وفي مناسبات أخرى يذكر فروقاً في اللغة.

المطلب السادس: منهج السالمي الاجتهادي.

انتهج السالمي في كتابه معارج الآمال نهج الفقه المقارن، فقد ملأ الكتاب بذكر أقوال الأئمة المجتهدين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، وفي مواضع عديدة يذكر مذهب الامامية.

وكان في عرض هذه المذاهب متعدد الأسلوب، فتارة يبدأ بمذاهب الصحابة الكرام ثم يتبعه بذكر المذاهب الفقهية وجمهور أصحابه⁽¹⁾، وتارة يبدأ بذكر أقوال أصحابه وفي ثناياها يذكر أقوال الأئمة الأربعة أو أكثر من الأئمة الأربعة، وتارة يذكر مذاهب علماء الأمصار، وإذا أراد ضعف المذهب عبر عنه بقيل.

منهجه في المناقشة.

يتلخص منهجه في المناقشة في عشر نقاط:

- 1- يرد الدليل لكونه ضعيفاً بأحد وجوه الضعف عند المحدثين أو الأصوليين.
- 2- يرد الدليل لكون صاحبه قد تأوله على غير وجهه الصحيح.
- 3- يرده لكونه منسوخاً.
- 4- يرده لكونه عاماً دخله التخصيص، أو مطلقاً دخله التقييد.
- 5- وقد يرده لكونه عورض بأرجح منه.
- 6- وقد يرد الاستدلال بالإجماع لثبوت المخالف في عصره.
- 7- وقد يرده لكونه قياساً فاسداً بأحد وجوه الفساد.
- 8- وقد يرده لكونه قول صحابي عوض بمثله أو بأعلم منه.
- 9- ويرد المفهوم إذا تخلف عن شرط من شروطه وهي معروفة.
- 10- أو لكونه ناقلاً عن حكم البراءة بغير دليل.

¹ - المعارج 358/1 و359.

وقد رأيت في بعض المناسبات أنه يرد المناسب إذا خالف دليلاً ويعبر عنه بالمناسب الملغى والأمثلة على هذه الضوابط لا تعد ولا تحصى.

المطلب السابع والأخير: في الاجتهاد الانشائي عند السالمي ونماذج منه.

لم يكتب السالمي رحمه الله بذكر المذاهب مع عرض الأدلة والمناقشات واختيار ما هو الراجح في نظره وحسب، بل نراه يتعرض لمسائل معاصرة ربّما لم يتعرض لها السابقون لعصره كثيراً، علماً بأن كثيراً من النوازل والمسائل ولا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد المعاصر كالبنوك الإسلامية وما يتعلق بها من معاملات كثيرة جداً، وكمسائل النقود، والمستندات، وأسهم الشركات الحديثة، والمسائل الطبية المعاصرة، لم تكن موجودة في عصره. وقد ذكر الأخ الباحث سليمان ناصر في بحثه - قراءة جديدة في الفتاوى الاقتصادية للشيخ البكري - بأن البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في أيام الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا أو حتى الشيخ البكري نفسه⁽¹⁾. قلت: والامام السالمي كان صديقاً للشيخ محمد عبده كما عرفت من أحد أقربائه.

نماذج من الاجتهاد الانشائي عند السالمي.

الاجتهاد الانشائي له صور منها:

- مسائل أنشأ فيها رأيه لم يسبق له أن وجد فيها قولاً لأحد من الأصحاب فأدلى فيها برأيه، وهذه مسائل كثيرة.
- وقد يكون لغيره فيها قول لكنه لم يبلغه، المهم أنه قال فيها برأيه وسوف يكون التركيز عليها في هذا البحث.
- وهناك مسائل موجودة قبله ليست قديمة التداول، شارك السابقين فيها برأيه، فقد يخالفهم فيها وقد يوافقهم.
- وهناك مسائل معاصرة اشتهرت بعد عصر السالمي لم تكن موجودة في زمانه ولم يُسأل عنها، فهذه قد تخرج على أصوله والآليات الاجتهادية التي بنى عليها اجتهاده. فهذه مسائل تعرض على أصوله وضوابطه التي بنى عليها آراءه فتخرج على تلك الأصول.

¹ - قراءة جديدة في الفتاوى الاقتصادية البكري - لسليمان ناصر 5/1.

وأبدأ بالقسم الأول - وهو المسائل التي صرح فيها أنه لا يحفظ فيها قولاً لأحد فاجتهد رأيه فيها:

1- المسألة الأولى : توارث توأمي الزنى من بعضهما(1).

فقد سئل رحمه الله. ما المذهب في توأمي الزنى هل يتوارثان بينهما بالتعصيب كالأخوين الشقيقين أم لا يكونان الا أخوين لأم ؟ وهل يصح اجتماع نطفتين من رجلين في رحم وتكونهما ولدين في حال أو لا فضلاً منك بالبيان.

الجواب: قال رحمه الله: لا أحفظ في هذا شيئاً غير أنه يخرج فيه الخلاف المذكور في حقوق الولد بالزنى إذا تقاررا به فمن أثبت النسب بذلك يلزمه أن يجعلها بمنزلة الشقيقين، ويلزم من يثبت النسب أن يجعلهما كالأخوين.

فقد استعمل القياس حيث ألحق توأمي الزنى بأحكام ولد الزنى في الميراث والنسب.

2- وسئل عن رجل (زيد) اشترى من عمرو مالاً بالخيار وقطع جانباً من الأرض لرجل يفسلها له بالربع أو بالثلث وجعلاً لذلك حداً من السنين ثم إن عمراً البائع بالخيار استولى على ماله والصرم بعد لم تنتقض مدته هل هذه المفاصلة ثابتة بعد ذلك بين الرجل وزيد إلى وقتها المحدود وما الحكم؟

الجواب: لا أحفظ فيها شيئاً والذي يظهر لي أن أمر المفاصلة موقوف إلى البائع، فإن شاء أتم بعد نقض الخيار وإن شاء لم يتم، وللفاضل عناؤه وهو اجر المثل، وقيمة صرمة والله أعلم(2).

3- وسئل عن الصابون، والمشاميع، والوندر.

الجواب: إن الوندر لا أعرف ما هو، أما الصابون والمشاميع فأعرف أشخاصهن ولا أعرف أصولهن، والذي عرفت من آثار المسلمين أن كل ما كان مجهول الأصل فالطهارة أولى به وعن بعض مشايخ أهل المغرب إنه إن دخل النجس من تسعة وتسعين

1- جواب السالمي ج4/188.

2- جواب السالمي ج4/266.

وجهاً ودخلت الطهارة من وجه غلبت الطهارة لأنها من خصال الاسلام والاسلام يعلو ولا يعلو عليه⁽¹⁾.

فقد عمل بأصل من أصول الشريعة وهو أن الأصل الطهارة حتى تثبت النجاسة بيقين.

4- وسئل عن تكرار القراءة في الصلاة: "مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين" فكرر ذلك مراراً.

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئاً الا ما قيل من جواز تكرار الكلمة لأجل استقامتها وتثبيتها، ولا أعرف في ذلك حداً ينتهي إليه، ولحن خطابهم يدل على أن حد ذلك استقامة الكلمة لكن إلى حد لا يشغل عن الخشوع ويوقع في الوسوسة لأن التكرار طريق إلى الوسوسة. 1هـ ملخصاً⁽²⁾.

5- وسئل عن فطرة الابدان أتعطى من الرطب؟ وهل يزداد ما نقص من الرطب تمرأ؟

الجواب: قد جاء الأثر بجواز ذلك، ويدل عليه الحديث في تنويع الأطعمة التي يخرج منها وإن لم يذكر فيها الرطب فقد ذكر فيها الأقط وهو دون الرطب، وذكروا الزيادة عن قدر النقصان من التمر ولا أحفظ مقدار ذلك ولم يحضرنى لأطالعه، وظاهر الحديث لا يوجب الزيادة⁽³⁾.

والذي لم يحضره هو جبر ما نقص من الرطب تمرأ ففاس ذلك على الاقط. وهو قياس الاولى.

6- وسئل عن خرج حاجاً عن غيره بالأجر ففضى من الحجة الزيارة فسار ليقف

بعرفة فلما دخلها مات فما الذي يستحقه ورثة هذا الرجل من هذه الأجرة ولم يأت منها الا الزيارة والوقوف بعرفة؟ أرأيت لو استأجر رجل عنه رجلاً من أهل الخلاف فأتى بلوازم الحج أليكون فعله مجزئاً ويستحق ورثة الهالك الأجرة كلها؟

الجواب: أما زيارة القبر فليس من الحج في شيء وإنما هي فعل مستقل بذاته فإذا استأجر على حجة وزيارة فزار ولم يحج أو حج ولم يزر فليل: إن له حصة ما فعل من الأمرين.

¹ - جوابات السالمي 1 / 17.

² - جواب السالمي 1/200-201.

³ - جواباتالسالمي 2 / 76-77.

وأما لو استأجر حجة فمات في الطريق فقيل: إن للورثة الخيار إن شاءوا قاموا بتمام الحجة وكان لهم بقية الأجر وإن شاءوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما أخذه صاحبهم. وقيل: لا خيار لهم بل لهم أجره ما استحقه صاحبهم من المسافة.

ثم قال: وأما الأجير من أهل الخلاف فلا أحفظ فيه شيئاً والذي عندي أنه إذا كان أميناً على ذلك فيخرج فيه معنى الخلاف... إلى آخر ما قال⁽¹⁾.

7- وسئل عن الذبح من القفا أو قطع الرأس.

الجواب: الذبح من القفا مخالف للسنة وفاعل ذلك عاص فيكون الفعل عصياناً وأصل الزكاة طاعة، فقد بدل الطاعة بمعصية وهذا منهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وقطع الرأس والذبح من القفا معين على قتلها ثم قال: وأنا لا أحفظ القول بجواز أكلها إذا ذبحت من القفا وإنما يجوز أكلها إذا أخطأ فقطع رأسها من حدة الشفرة⁽²⁾.

8- وسئل عن الرجل يزوج وليته، ولم تأمره، ولم يستأمرها ثم مات المتزوج قبل أن تعلم.

الجواب: الله أعلم بوجه هذا وأقول إن تمام هذا موقوف على رضا المرأة البالغ، إن مات قبل أن تعلم فأراه قد انقطع النكاح قبل تمامه وبالجملة فلا أحفظ فيه شيئاً ولا أقول فيه بشيء ولا أرى وجوب الصداق إلا أن يقال إن العقد صحيح ولها نقضه إذا علمت فإن قيل بذلك لزم أن يثبت به الصداق والميراث معاً⁽³⁾.

فقد صرح أنه لا يحفظ من المسألة شيئاً إلا أنه أدلى برأيه فيها.

9- وسئل عن من طلق أو آلى من زوجته ثم غاب فمكث بعد الأربعة أشهر ثلاثة أشهر فتزوجت زوجته حين جاز لها التزوج ثم قدم الزوج الأول وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة أو قبل انقضاء الأربعة فلمن تصير الزوجة؟ للأول أم للآخر؟

الجواب: الزوج الثاني أولى بها إذا لم يعلمها قبل التزويج، هذا في المطلقة والحكم فيمن آلى منها أو ظاهر لا أحفظ فيه شيئاً والقياس يقتضي أن حكمهما حكم من آلى منها.

¹- جوابات السالمي 169/2 - 170.

²- جوابات السالمي 277/2 - 278.

³- جوابات السالمي 514/2.

وأما الحديث : "أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول" فهذا محمول على ما إذا تزوجها الثاني قبل انقضاء عدتها من الأول وليس بعد انقضاء عدتها¹.

10- وسئل عن مراجعة المطلقة غير المدخول بها - وعن حكم الأولاد والميراث إن دخل بها من غير عقد.

الجواب: أما مراجعة المطلقة غير المدخول بها فلا أعلم أنها تصح عند موافق ولا مخالف، لأن المراجعة تابعة للتزويج الذي تتبعه العدة بالطلاق فهو من جملة الأحكام المختصة بالعدة ولا أحفظ الرخصة ولا أرى لها موضعاً. أما الأولاد فله في حكم النكاح الفاسد، أما الصداق فعليه بنفس الوطاء، وأمّا الميراث فلا ترثه⁽²⁾.

11- وسئل عن الرجل يموت في أول الشهر فنقول مات ليلة حادي نصف الليل أو في آخرها هل على المرأة نقصان الشهور وكذلك إذا كان في يوم حادي.

الجواب: عليها النقصان ما لم يصادف موته الهلال، كذا قيل ولا أحفظ في الليلة وحدها شيئاً ويحتمل أن يقال إن ليلة الهلال كلها ليلة هلال وحكمها واحد ولكن لا أحفظه⁽³⁾.

فقد أدلى فيها برأيه على أن ليلة الهلال لا تقبل التبويض فأعطى الجزء منها حكم الكل مع التصريح أنه لا يحفظ فيها شيئاً.

12- وسئل عن زوجة المفقود وإذا تزوجت في المدة التي ضربتها لها الشريعة فماتت بعد ذلك وقسم ميراثها فأخذ نصيبه وأتلفه ثم رجع زوجها المفقود، فهل يحكم على الزوج الأخير أو وارثه برد ما أخذه من زوجته الهالكة وقد أخذه على الحق وماذا تحفظ فيه؟ وما رأيك فيه؟

الجواب: أما هذه المسألة بعينها فلا أحفظ فيها أثراً، غير أنني وجدت في الأثر مسألة نصها: إذا تزوجت امرأة المفقود أزواجاً فماتوا ورثتهم ثم صحت حياته ردت الميراث على ورثتهم، وقال من قال الميراث لها لأنها تزوجت على السنة والقول الأكثر أن عليها رد المواريث. ولعل مسألتك تشابهها فإن المعنى واحد وإن تعاكست القضيتان. وأقول: إذا صح التزويج وجب أن تتبعه أحكامه من نفقة ومعاشرة وميراث وغير ذلك⁽⁴⁾.

¹- جوابات السالمي 144/3.

²- جوابات السالمي 146 /3.

³- جوابات السالمي 329/3.

⁴- جوابات السالمي 356-355/3.

فالإمام ألحق المسألة بنظيرتها من منصوص المذهب لأن المناط واحد وإن تعاكست صورتان، لأن الأولى هي الهالكة والوارث المفقود. والثانية هم الهالكون وهي الوارثة. وقوله: "أقول إذا صح التزويج وجب أن تتبعه أحكامه"، هذا إنشاء للرأي فيها، والحق معه وإلا فما معنى التربص التي أمرت به؟ أليس للخروج من رقابة النكاح الأول ورقبته؟ فنكاحها الثاني صحيح وتتبعه توابعه ومنها الميراث.

13- وسئل عن توارث الزوجين المرجومين

الجواب: أما القول بتوارثهما فمبني على أن زنا أحدهما لا يحرم الآخر عليه، وأما القول بأنهما لا يتوارثان فمبني على أن الزنى من أحدهما محرم للآخر والحجة التي وجب بها الحد في الزنا هي الحجة التي تفرق بينهما إذ لا حجة أكبر منها، واحتمال الكذب والزور فيها احتمال ناشئ عن غير دليل فلا عبرة به عندهم. وأما القول بأنها ترثه ولا يرثها وعكسه فناشئان عن قولين لا أحفظهما. لكن يقال إنها لا تحرم إذا زنت لأنها كالمحتالة بخروجها من رقبته ويحرم عليها إن زنا إذ بيده أمر الفراق فكأنه لما فعل ذلك اختياراً كان مندفعاً في فراق امرأته فيتفرع عليه القول بأنه يرثها ولا ترثه. وهناك قول رابع وهو أنها تحرم عليه إذا زنت لأنها موضع الولد ويوجب ذلك الخلطة بين المائين، ولا يحرم عليها إذا زنا إذ ليس في زناه هذا المحذور⁽¹⁾. فقد وجه الأقوال الأربعة توجيهاً يدل على عمقه في التدليل والتعليل.

14- وسئل عن المطلقة في العدة ثلاثاً هل ترث زوجها ولو تزوجت كما هو مروى عن ابن أبي ليلى؟ وسئل عن مذهب مالك فيها وعن قول الأصحاب.

الجواب: لا أحفظ قولاً يضاهي قول مالك، والذي تقتضيه قواعدهم أنها وارثة ما دامت في العدة لأن الطلاق عندهم ثابت، لكن ورثوها بدفع الضرر وأنزلوها منزلة الرجعية، والرجعية لا ترث إلا ما دامت في العدة. وأما قول مالك إنها ترث ما لم تتزوج فوجهه أنها إذا تزوجت فقد اختارت عنه زوجاً فكأنها أمضت صنيعه فيها ورضيت به إذ لو لم ترض لتمسكت بزوجيته ولم تنتقل عنها... وعلى كل حال فإن كان الطلاق ثابتاً فلا معنى للتوريث بعد العدة⁽²⁾.

¹- جوابات السالمي 153/4-154.

²- جوابات السالمي 186/4-187.

15- وسئل عن السلم هل يحل بموت صاحبه مثل الدين.

الجواب: أنا لا أحفظ هذا القول وإن كان قيل به فوجهه ما ذكرت من جعله كالدين فإنه كان في الذمة لكون المبيع غير موجود في الحال، وبذهاب الذمة ينتقل في المال وهذا يكفي في القياس للمجتهد. وأما قولك إن السلف لا يصح تعجيله عن وقته بخلاف الدين فوجهه ظاهر، لكن لصاحب هذا القول أن يقول ذلك في حياة المتسلف فإن مات وجب حالاً فلم يقبضه قبل وقته حينئذٍ وإنما قبضه بعد وجوبه⁽¹⁾.

16- وسئل عن تكليف الصبيان فيما يؤول إلى مصالحهم. وهل يلزم في ذلك ضمان؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئاً والذي أراه جواز استعمالهم فيما يؤول إلى مصالحهم، فإنهم لو تركوا وشأنهم لاتخذوا البطالة عادة فيضر ذلك بعيشهم وأخلاقهم ومراعاة الأصلحية المطلوبة بالكتاب والسنة. ولا ضمان على الذي استعمالهم على هذا هذا القصد، فإن استعمالهم في شيء لا يؤول إلى مصالحهم ففي كل ذلك ضمان على حسب ما يؤدي إليه النظر الصحيح. أو استعمالهم على وجه المعونة لنفسه إلى نيل غرضه⁽²⁾.

وهذا اجتهاد انشائي صرح فيه بالنظر والاجتهاد. فإنه جعل الضمان فيما استعمالهم لمصالحه من باب الغنم بالغرم.

17- وسئل عن مجرى الماء إذا أراد صاحب الأرض أن يُغسل أرضه كم يفسح عن مجرى الماء.

الجواب: قال يفسح عن مجرى الماء مقدار ما لا يضر بمجرى الماء، وذلك كله عائد إلى أهل المعرفة بالأموال، فما رأوه مضرأً بصاحب المجرى صرف وما لا يضر فالرجل أولى بأرضه ولا أحفظ في الفسح حداً محدوداً واعتبار صرف الضرر عندي هو الطريق المسلوك في هذا الباب⁽³⁾.

¹- جوابات السالمي 357/4.

²- جوابات السالمي 519/4-520.

³- جوابات السالمي 4/559.

18- وسئل عن صرف الأذى عن الطريق مما يؤذي العين.

الجواب: أما أنه حديث فلا أحفظه وقد راجعت ما أمكنني مراجعته من كتب الحديث فلم أجدّه ولم أحفظه من الأثر، وأما معناه فهو محمول على المبالغة في صرف الأذى عن الطريق، ومن المعلوم أن المبالغة لا تراد حقيقتها¹.

19- سئل عن الجناية في قتال الفتنة على من تكون الجناية.

الجواب: المتقاتلون إذا كانوا صفيين فما وقع في أحد الصفيين فالحكم أنه من الصف الآخر، وجميع الصف يدٌ واحدة في الجناية، فإن ادعى أحد المجروحين على واحد بعينه فالذي يظهر لي أن الحق يكون على ذلك الواحد إذا أقر به أو قامت عليه بينة وإلا فاليمين، وتقلب المسألة من حكم الصفيين إلى حكم الدعاوى والخصومة. هذا ما يظهر لي ولا أحفظ المسألة عن الأثر لكنه فهم من معاني الأحكام، فإن صح ذلك فمن الله وإن كان خطأ فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله منه ومن كل خطأ وزلل والعلم عند الله⁽²⁾.

20- وسئل عن دخول الملائكة الجنة.

الجواب: الذي قاله الأصوليون لا يجوز أن يكون أمر ونهي، ولا ثواب ولا عقاب، فلا شك أن الملائكة مأمورون منهيون، ولا يجوز أن يكون أمر ونهي ولا جزاء وهذا غير ظاهر من كلامهم.. فلم تصل إليه القرائح فانظر فيه⁽³⁾.

ثم سئل عن قول عبيد من أعلام المذهب إن من زعم دخول الملائكة الجنة وأن جزاء أعمال الملائكة الجنة فهو كافر، فقال الإمام: ما قاله عبيد فلا أعرفه والخلاف الذي حكاه لا أحفظه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى تقدير صحة الخلاف فلا يصح التكفير في المسألة ما لم ينصب أحد المختلفين رأيه ديناً يخطئ عليه من يخالفه فإن انتهى إلى هذه الحالة كفر بجعل الرأي ديناً ويكون كفره بذلك كفر نعمة⁽⁴⁾.

وهذا كلام نفيس.

¹ - جوابات السالمي 4 / 577.

² - جوابات السالمي 5 / 262 - 263.

³ - جوابات السالمي 6 / 111 - 112.

⁴ - جوابات السالمي 6 / 112.

المسائل المعاصرة التي شارك السالمي بإبداء الرأي فيها.

من هذا المسائل مسائل لا يقطع له فيها بالسبق لكن يقطع أنه أبدى رأيه فيها وقال حيالها قوله، غير مقلد غيره فيها ولكنه اجتهد كما اجتهدوا وربما وافق اجتهاده فيها اجتهاد معاصريه أو السابقين له ممن قال فيها برأيه.

من هذه المسائل:

1- حكم زكاة الأوراق النقدية.

2- بيع الأوراق النقدية بأكثر من مضمونها نسبية.

3- إحلال الأوراق النقدية محل الذهب والفضة.

المسألة الأولى - حكم زكاة الأوراق النقدية: هذه المسائل وما شابهها من نقود لم تعرف إلا في العصر الحاضر. يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: "لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر الحاضر يحاولون أن يجعلوا فتاواهم تخريجاً على أقوال السابقين فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها شيء من الحرفية والظاهرية فلم ير هذه نقوداً لأن النقود الشرعية هي الذهب والفضة وإذن لا زكاة فيها وبهذا أفتى الشيخ عليش وبعض الشافعية"⁽¹⁾. وبذلك أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق قالوا لا زكاة فيها وعدم شراء الذهب والفضة بها⁽²⁾.

وذهب آخرون إلى وجوب الزكاة فيها ومن هؤلاء الإمام السالمي⁽³⁾، والشيخ محمد صالح العثيمين⁽⁴⁾، والعلامة الشيخ أحمد الساعاتي في كتابه "ترتيب مسند أحمد وشرحه" حيث قال والذي أراه حقاً وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً⁽⁵⁾، وبه أفتى الشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف العدوي⁽⁶⁾ حيث قال " فتحصل أن الأوراق النقدية يصح أن تزكى باعتبارها أربعة وكذلك أفتى بمثله بعض علماء الهند مثل الشيخ فتح محمد اللكنوي صاحب عطر الهداية، وهو قول الشيخ عبد الحي اللكنوي⁽⁷⁾. والخلاف لفظي، فالمانعون بنوا أقوالهم

¹ - فقه الزكاة 271/1 مؤسسة الرسالة وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك 114/1 و165.

² - امداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهانوي 2/3 - 3 نقلاً عن كتاب تقي العثماني في بحثه أحكام أوراق النقود ص 8.

³ - الجوابات 62/2.

⁴ - الشرح الممتع 93/6.

⁵ - الفتح الرباني للساعاتي 251/8.

⁶ - البيان في زكاة الأثمان ص 33 وما بعدها وفقه الزكاة 275/1.

⁷ - يراجع بحث الأستاذ محمد تقي العثماني ص 11.

في عدم وجوب الزكاة فيها على أساس أنها كانت سندات لديون. والمجوزون نظروا إليها باعتبارها أصبحت أثماناً في العرف وكلا الأمرين صحيح، فالأوراق النقدية كانت في بدايتها سندات، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية: "إن البنكنوت كان ظهوره قبل الشيكات المصرفية ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك وأن حقوق هذه الورقة تنتقل إلى آخر عند تسلمها فحينئذ يكون حاملها دائناً للبنك بطريقة تلقائية"⁽¹⁾.

أما الآن ومنذ فترة لم يعد لها هذا التكيف بل تطورت وأصبحت عملة قانونية⁽²⁾.

المسألة الثانية - بيع الأوراق النقدية بأكثر من مضمونها نسيئة - وهذه المسألة من المسائل الجديدة المتداولة في العصر الحاضر وقد سئل عنها السالمي رحمه الله فقيل له: من باع نوطاً بأكثر من مضمونه نسيئة أيكون سالماً من البيوع المنهي عنها أم لا؟

فأجاب: قد رأيت جواب القطب في هذه المسألة وقد بالغ عفا الله عنه في الترخيص ولا أقول بذلك لأنهما في منزلة ما تضمنته من النقود فهو بمنزلة من باع ورقة تتضمن مائة قرش بمائة وعشرة أترى المشتري يشتري تلك؟⁽³⁾ وهذا ما قاله من أوجب الزكاة في الأوراق النقدية، لذلك فإن أكثر أهل العلم حرموا التفاضل في العدالي والغطارفة- نوعان من النقود والفضة - مع أن قدماء الحنفية أجازوا فيها التفاضل وزناً وعدداً⁽⁴⁾، والبحث يحتاج إلى تفصيل ليس هنا مجال تفصيله.

المسألة الثالثة - احلال الأوراق النقدية محل الذهب والفضة.

سئل عن صرف النوط الذي أحدثه النصارى مثل النوط فيه مائة ربية ويأخذ التاجر بمائة ربية خاصة والتاجر يبيعه بذلك أو يأخذ سلعة يجوز ذلك الصرف أم لا؟

الجواب: هذا أمر أحدثته النصارى تقوية لدولتهم، وإجراءً لحيلهم فوضعوا للناس القراطيس وأخذوا منهم الصفراء والبيضاء وحملوها إلى دولتهم فلو قدر الله على دولتهم ذهاباً من أرض المسلمين بقي الذهب والفضة بأيدي النصارى والقراطيس عند المسلمين في سوق الكساد، فهي المكيدة التي رسمها النصارى في عمل النوط ولم تفتن لها طوائف الاسلام فقبلوها صرفاً، وتعاملوا بها في الأماكن التي تحت دول الاعداء فصار ذلك رضا بهم في التعامل، فلو تنبهوا لها في أول الأمر لحرموا عليهم قبولها لأنها من الأسباب المقوية للكفر على الاسلام، وعلى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة لأنه من ضياع المال بخطر الحال. والله أعلم⁽⁵⁾.

¹- دائرة المعارف البريطانية 44/3 ط سنة 1950.

²- ينظر بحث الدكتور على محي الدين القره داغي ص 658 في المجلة العلمية المجلس الأوروبي تموز سنة 2010 م .

³- الجوابات 311/4.

⁴- راجع الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 125/7 وحاشية ابن عابدين 266/5.

⁵الجوابات 365/4.

وهذه نظرة مقاصدية مبنية على النظر المآلي، فإنه خاف إذا زال الكفار عن بلاد المسلمين لم يعد لأموالهم رواج ووقع في سوق المسلمين الكساد والتضخيم، فليست الأوراق بقوة الذهب والفضة ولا سيما في الأحوال الاستثنائية كالاحتلال والحروب التي كانت في عصر السالمي رحمه الله.

ومن المسائل التي أدلى برأيه فيها مسألة إخراج الجنين بالعملية القيصرية. وهذه من المسائل الطبية المشهورة والمتداولة في العصر الحديث بكثرة، وقد سماها بالاسم الطبي المتداول وذكر أنها أجريت لأم قيصر ملك الروم، وقد عاش وكان يفتخر على أقرانه أنه لم يخرج من فرج امرأة. وكان رأيه مبنياً على المعطيات الطبية في عصره، وكان يرى أنه - أي الجنين - لا يعيش، وأن شق البطن مثله وقد وافق الكثير من أئمة أهل العلم. وهو إذ يدلي برأيه في هذا المقام لم يكن مقلداً ولا انتقائياً، بل أنشأ رأيه فيها وقد وافق اجتهاد البعض وخالف اجتهاد البعض الآخر، المهم أنه أدلى برأيه في قضية من أخطر القضايا الطبية التي كانت في الزمن الغابر توقعاً فأصبحت في العصر الحاضر واقعاً⁽¹⁾.

وسئل عن التشوه الخلقي كمن خلقه الله تعالى منفلق الشفرة الأعلى فلتتين، ثم سار إلى طبيب النصارى وقطع منه ما قطع من اللحم، وبعد ذلك خاطه بعياص فضة فالتحم. يجوز ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك والله أعلم. وهذا اجتهاد في ما يسمى بعمليات التجميل وهي اجتهاد معاصر⁽²⁾. ويدخل في إصلاح التشوه جميع العمليات التجميلية كزرع السن والشعر للأصلع وزرع الأنف ونحو ذلك، وتكلم عن الاستدلال على القبلة بالرياح⁽³⁾.

وتكلم عن الدخان والتتن والأفيون في جوهر النظام وقال فيها برأيه⁽⁴⁾، وعدّه من المحرمات. وتكلم عن زراعة الأسنان في معارج الآمال⁽⁵⁾. وهذه مسائل معاصرة ومهمة وقد قال فيها برأيه.

وتكلم عن الحجر الصحي تحت عنوان حراسة البلد من الطاعون ونفقة الحراسة⁽⁶⁾.

¹- معارج الآمال: 86/8.

²- الجوابات: 434/5.

³- الجوابات: 292/1.

⁴- جوهر النظام: 9/2.

⁵- معارج الآمال: 221/5.

⁶- الجوابات: 347/5.

وتكلم عن التحالفات مع النصارى المتغلبين على بلاد المسلمين⁽¹⁾، وهي نازلة قديمة وجديدة.

وتكلم عن ركوب ما اخترعته النصارى من وسائل النقل⁽²⁾، وهي مسألة جديدة سئل عنها فأجاب بالجواز ويمكن أن يقاس عليها جواز الاستفادة من التقنية العلمية في جميع المجالات التي اشتهر بها الغرب كاستعمال الحواسيب والأجهزة الالكترونية وغيرها وأنه لا مانع من الابتداع في الدنيا مع الاتباع في الدين.

وتكلم عن دفع الزكاة للقضاة والمفتين⁽³⁾.

¹- الجوابات: 471/5.

²- الجوابات: 482/5.

³- الجوابات: 64/2.

:

(¹)

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

¹ - انظر معارج الآمال 468/2 و 479/2

⋮

- ... : -1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10
- 11
- 12
- 13
- 14
- 15
- 16
- 17
- 18
- 19
- 20
- 21
- 22
- 23
- 24
- 25
- 26
- 27